المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث وتعرف ايضا بالحمارية
وهي كلها مسئلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد
الام فصاعدا وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت
ومن تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس ويشترك
الاخوة في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر وقال العراقي
المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث
فترجع الاخوة الاشقا على الاختين للام فيشاركونهما
في الثلث حظ الانثى والذكر سواء ثم بين انه اذا فقد
شي من الورثة المذكورين في هذه المسئلة لا تسمى
مشتركة وبدا بفقد الاشقا فقال ولو كان
من بقي اخوة الاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم
لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقد العصبة
فقال وان كان من بقي اختا او اخوات لابوين
او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل العول وبطل
التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ
تسعة ويعال للاثنين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة
وان كانت شقيقة واختا لاب اعيل للشقيقة بالنصف
والتي للاب بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقدان

بقداد

بقداد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ
واحد واخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي وهو
السدس للاخوة ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا
واناثا فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور
والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله وان
كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب اعيل لهن صوابه
لهن تكرار وكذلك قوله والاخ للاب كالشقيق في حال
عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الا في
المشتركة وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي
ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو
الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ في حال
عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه ينزل منزلته
في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف
الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار
اليها بقوله ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما
سبق وكذا قوله والاخ للابوين يحجب الاخ للاب
تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب
اولى من ابن الاخ الشقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا
ابن الاخ الشقيق اولى من ابن اخ لاب
في درجته لانه

Copyright © King Saud University